[399] ليس في الحكم الشرعي إلا الجعل والمجعول، والجعل لا شك في بقائه، فالركن الثاني مختل والمجعول لا يقين بحدوثه، فالركن الاول مختل. واما القضية الشرطية فليس لها وجود في عالم التشريع بما هي قضية شرطية وراء الجعل والمجعول ليجري استصحابها. 2 - استصحاب التدريجيات: الاشياء، اما قارة توجد وتبقى، واما تدريجية، كالحركة توجد وتنفى باستمرار. فبالنسبة إلى القسم الاول لا اشكال في جريان الاستصحاب. واما بالنسبة إلى القسم الثاني، فقد يقال بعدم اجتماع الركن الاول والثاني معا، لان الامر التدريجي سلسلة حدوثان، فإذا علم بان شخصا يمشي وشك في بقاء مشيه لم يكن بالامكان استصحاب المشي الترتيب ما له من الاثر، لان الحصة الاولى منه معلومة الحدوث، ولكنها لا شك في تصرمها، والحصة الثانية مشكوكة ولا يقين بها فلم تتم اركان الاستصحاب في شئ. ومن هنا يستشكل في اجراء الاستصحاب في الزمان كاستصحاب النهار ونحو ذلك لانه من الامور التدريجية. والجواب على هذا الاشكال: ان الامر التدريجي على الرغم من تدرجه في الوجود وتصرمه قطعة بعد قطعة له وحدة ويعتبر شيئا واحدا مستمرا على نحو يصدق على القطعة الثانية عنوان البقاء فتتم اركان الاستصحاب حينما نلحظ الامر التدريجي بوصفه شيئا واحدا مستمرا فنجد انه متيقن بداية ومشكوك نهاية فيجري استصحابه، وهذه الوحدة مناطها في الامر التدريجي اتصال قطعاته بعضها ببعض اتصالا حقيقيا، كما في حركة الماء من أعلى إلى أسفل أو اتصالا عرفيا، كما في حركة المشي عند الانسان، فان المشي يتخ